

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٦٨

رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض المنشآت والأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

وعلى الأمر الجمهورى رقم ٢٤٣ "أ" لسنة ١٩٦٣ بفرض الحراسة على بعض المنشآت والأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - ترفع الحراسة عن المنشآت المبنية في الكشف المرافق، وكذلك تستثنى أموال وممتلكات أصحابها والشركاء فيها من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . وتسلم هذه المنشآت والأموال والممتلكات إلى أصحابها ، أو قيمتها إذا كان قد تم تصفيتها أو التصرف فيها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذى القعدة سنة ١٣٨٧ (أول فبراير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

كشف

(١) الوكالة التجارية عبر البحار - برنارد فيشر ، محمد عبد الرحمن نصار (٢٨ شارع عدلى بالقاهرة - ٦ شارع أديب بالاسكندرية) .

(٢) شركة أحمد ابراهيم الطونى وشركاه .

(١٦ شارع شريف بالقاهرة)

(٣) المؤسسة الاقتصادية للتوكيلات "مديحة ماضى"

(٢ شارع القاضي الفاضل بالقاهرة) .

(٤) مكتب الوحدة العربية للتجارة - عبد الرحمن عساف .

(١٦ شارع شريف بالقاهرة) .

(٥) شركة الاتحاد الأفريق للاستيراد والتصدير .

(٩ شارع طلعت حرب) .

كانت شركة توصية حتى عام ١٩٦١ ثم حولت إلى شركة مساهمة تحت التأسيس ، ولم تستكمل إجراءاتها بعد .

أسماء الشركاء المتضامنين :

أحمد يوسف الجندى

حسن يوسف الجندى

آمال زكى طليات زوجة أحمد يوسف الجندى

زين أحمد الجندى

يوسف أحمد الجندى

صلاح يوسف الجندى

فاطمة أحمد الجندى

(٦) مؤسسة الهنداوى للتجارة والنومسيون - حسين عبد الحميد .

(١٢ شارع بورسعيد عمارة نجمة الخليج شقة ٥٢١ - سجل تجارى رقم ١١٤٦٣٨)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٦٨

رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بامن الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٤ لسنة ١٩٦٧ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤٢ لسنة ١٩٦٧ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛